جميع ما كان الخيار في القيام عليه وفي التركة الى ورثة العامل لانهم يقومون مقام العامل وقد
كان له في حيوته هذا الخيار بعد موت رب الارض فكذلك يكون لورثته بعد موته وليس
هذا من باب توريث الخيار بل من باب خلافة الوارث المورث فيما هو حق مالي مستحق عليه
وهو ترك الثمار على النخل الى وقت الادراك قوله لكن يغرم اجر المثل على العامل في مقابلة نصيبه
من الثمرة التي بقيت على الشجر بعد انقضاء المدة قوله لان الشجر لا يجوز استيجاره حتى
لو اشترى ثمارا على الاشجار ثم استاجر الاشجار الى وقت الادراك لا يجب عليه اجر قوله بخلاف
المزارعة في هذا اي فيما اذا انقضت مدة المزارعة لان الارض يجوز استيجارها فان من
اشترى زرعا في الارض ثم استاجر الارض مدة معلومة جاز ووجب المسمى وان استاجرها
الى وقت ادراك الزرع وجب اجر المثل واذا ظهر هذا الفرق يبتني عليه فرق اخر وهو انه
العمل هناك عليهما بحسب ملكيهما في الزرع لان رب الارض لما استوجب الاجر على العامل
لا يستوجب عليه العمل في نصيبه بعد انتهاء المدة وهنا العمل على العامل في الكل لانه
لا يستوجب رب النخل عليه اجرا بعد انقضاء المدة كما كان لا يستوجب عليه ذلك قبل
انقضاء المدة فيكون العمل على العامل الى وقت الادراك كما قبل انقضاء المدة قوله و
تاويل احدهما ان يشترط العمل بيده فيكون عذرا من جهته لانه يتعذر عليه استيفاء المعقود عليه
قوله وفي تخريجهما طريق آخر وهو ان يكون مشتريا نصف الغراس منه بنصف الارض والغراس
مجهولة فلا يجوز قوله وهذا اصحهما ذكره في مزارعة المبسوط بعد ذكر صورة المسئلة بجميع الثمر
والغرس لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر مثله فيما عمل ثم قال ومن هذا في المسئلة طريقان
لمشايخنا في كتاب الاجارات احدهما انه اشترى منه نصف الغرس بنصف الارض والاخر انه
استاجر منه جميع الغرس بنصف الارض والاصح انه استاجر ليجعل ارضه بستانا بالات نفسه
على ان يكون اجره نصف البستان الذي يظهر بعمله والاته وذلك في معنى قفيز الطحان الا
ان معنى الشرى يشملها وطريق اخر طريقة الاجارة وهو اصحهما وفي فتاوى قاضيخان
رجل دفع الى رجل ارضا معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل
من الاغراس والثمار بينهما جاز والله اعلم

كتاب الذبائح

كتاب الذبائح هي جمع ذبيحة وهي
اسم لما يذبح كالذبح والذبح مصدر ذبح اذا قطع الاوداج والذكاة الذبح اسم من ذكى
الذبيحة اذا ذبحها وهي شرط لحل الذبيحة لقوله تعالى الا ما ذكيتم وحكمها بعد الاستثناء
يخالف ما قبله قوله لانها ينبئ عنه اي الذكوة ينبئ عن الطهارة قال عليه السلام ذكوة الارض
يبسها اي طهارة الارض يبسها اي اذا ذهبت من رطوبة النجاسة طهرت وطابت كما بالذكوة
يطهر الذبيحة ويطيب كذا في الصحاح والمغرب قوله او دعوى كالكتابي الذي يدعي انه حنيف
ثم انما يحل ذبيحة الكتابي فيما اذا لم يذكر وقت الذبح عزيرا او اسم المسيح واما اذا ذكر ذلك

فلا يحل

فلا تحل كما لا تحل ذبيحة المسلم اذا ذكر وقت الذبح غير اسم الله تعالى لقوله تعالى وما اهل لغير الله به
فحال الكتابي في ذلك لا يكون اعلى حالا من حال المسلم قوله وذبيحة المسلم والكتابي حلال لما تلونا
وهو قوله تعالى الا ما ذكيتم وهو عام يتناول المسلم والكتابي وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم والمراد طعام ذبيحة الذكوة من جهتهم لانه نص اهل الكتاب بالذكوة وفيما لا
يحتاج الى الذكوة يستوي الكتابي والمجوسي كالسمك وغيره قوله ويحل اذا كان يعقل التسمية
قيل معناه ان يعلم ان حل الذبيحة بالتسمية وفي نسخة والذبيحة اي شرائط من قطع الاوداج
والحلقوم ويضبط اي يقدر على قطع الاوداج ويحسن القيام قوله فيعتبر ما هو عليه عند
الذبح لا ما قبله حتى لو تمجس يهودي او نصراني لم يحل صيده ولا ذبيحته بمنزلة ما لو كان
مجوسيا في الاصل وان تهود مجوسي او تنصر يحل صيده وذبيحته كما لو كان عليه في الاصل
لانه يقر على ما اعتقد عندنا لانه صار بحيث يدعي التوحيد فلا يجوز اجباره على العود
الى دعوى الاثنين فاذا كان مقرا على ما اعتقده التحق بما كان عليه في الاصل قوله ولان
التسمية لو كانت شرطا للحل لما سقط بعذر النسيان كالطهارة في باب الصلوة لانها لو كانت
التسمية من شرايط الحل كانت مامورا بها وفي المامور به لا فرق بين النسيان والعمد كقطع
الحلقوم والاوداج والتكبير والقراءة في الصلوة انما يقع الفرق في المزجور كالاكل والشرب
في الصوم لان موجب النهي الانتهاء والناسي يكون منتهيا اعتقادا فاما موجب الامر
الايتمار والتارك ناسيا او عامدا لا يكون موتمرا قوله والسنة وهو حديث عدي وهو
قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل وان شارك كلبك
كلب اخر فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك فعلل الحرمة بانه لم
يسم على كلب غيره وهو دليل الحرمة اذا لم يسم على كلب نفسه قوله والسمع غير مجري على
ظاهره هذا جواب عن قول مالك رحمه الله حيث احتج بظاهر قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله لان ذبيحة الناسي مختلفة في الصدر الاول ولم يجر الاحتجاج بينهم بظاهر المعروف
لو اريد به ظاهره لجرت المحاجة بينهم وظهر الانقياد من المخالفين وارتفع الخلاف بينهم
فان قيل الناسي مخصوص من النص بخصوص العامد بالقياس قلنا الناسي ليس بمخصوص
منه لانه ذاكر تقديرا لقيام الملة مقام الذكر فان قيل فليقم الملة مقام الذكر في حق العامد
ايضا قلنا اقام الملة مقام التسمية في حق الناسي بالحديث وهو معذور ومستحق للنظر
والتخفيف فلا يدل على اقامتها مقام التسمية في حق العامد وهو غير معذور ولان الناسي
لا يخلو من ان يكون مرادا منه او لم يكن فان كان مرادا لا يكون مخصوصا ومع ذلك يلزم ارادة
العامد بالطريق الاولى وان لم يكن مرادا لم يلزم ارادة العامد صونا للنص عن التعطيل
فان قيل النص مجمل فانه لا يدري انه اريد به حال الذبح او حال الطبخ او حال الاكل و

Copyright © King Saud University